الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) .

٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)) .

****

هذا الحديث السادس من الأحاديث التي ساقها الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في «كتاب الطهارة» من كتابه «عمدة الأحكام» ؛ قال : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**)) هذا الحديث حديث عظيم وهو من جملة شواهد كثيرة ودلائل عديدة على كمال هذه الشريعة وحُسنها وتمامها ووفائها بمصالح العباد والخير لهم في دنياهم وأخراهم ، ومن ذلكم ما جاءت به هذه الشريعة العظيمة الكاملة من حفظ للأبدان وطهارة للإنسان وكمالٍ له ورفعة ، وهذا كله من جمال هذه الشريعة العظيمة وحُسنها .

قال عليه الصلاة والسلام : ((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ**)) وفي الرواية الأخرى ((**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ**)) والولوغ: هو الشرب ؛ أن يضع الكلب لسانه في الإناء ويلعق ما فيه من ماء أو سائل .

يقول عليه الصلاة والسلام : ((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**)) قوله « **فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ** » هذا خرج مخرج الغالب ، وإلا لو لعق غير الإناء كأن يلعق مثلًا ثوب الإنسان أو يلعق مثلا حذاءه أو يلعق شيئًا من حاجاته ومقتنياته التي يستعملها فإن الحكم واحد ، لكن ذِكر الإناء خرج مخرج الغالب .

كذلك قوله «**إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» الإضافة هنا التي تعني الملكية أيضا خرج ذلك مخرج الغالب ، وإلا لو أن الإناء ليس ملكًا للإنسان ليس إناءه مستعارًا عنده أو نحو ذلك فإن الحكم واحد لكن الإضافة هنا ((إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)) هذا خرج مخرج الغالب أيضا .

((**فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**)) أي ليغسله سبع مرات ، لأن نجاسة الكلب نجاسة مغلَّظة ، وقذارة الكلب قذارة شديدة . وخُص الكلب بذلك من بين سائر الحيوانات ، بل على الصحيح من بين سائر الوحوش الضارية . بعض العلماء قاس عليه الخنزير ، وبعضهم قاس عليه السباع ، ومن أهل العلم من حصر ذلك فيما جاء به الحديث وهو الكلب ؛ وهو الأظهر ، لأن هذه الأشياء كانت موجودة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما خَصَّ الكلب بالذكر لغلظ نجاسته وشدة مضرته . ويُذكر أن الطب الحديث اكتشف أمورًا باهرة في هذا الباب وأن في لعاب الكلب من المكروبات المضرة بالإنسان ما لا يكاد يوجد مثله في الحيوانات الأخرى ، وهذا من الدلائل والشواهد على عظمة هذه الشريعة وكمالها وحفظها للعباد وإتيانها بما فيه مصالحهم الدينية والدنيوية .

قال : ((**وَلِمُسْلِمٍ «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**)) وجاء في بعض الروايات «**إحداهن**» وفي بعضها «**أخراهن بالتراب**» ، وذكَر العلماء أن قوله «**أُولاهُنَّ**» هذه الرواية فيها دلالة على استحباب هذا الأمر ، والروايات الأخرى تدل على الإباحة ، إذا كانت غسلة التراب الأخيرة أو الوسطى هذا مباح ، لكن الأوْلى أن تُجعل الغسلة الأولى بالتراب حتى تكون الغسلات المتتالية بعدها غسلًا للتراب وغسلًا أيضا للإناء . فرواية «**أُولاهُنَّ**» تُحمل على الاستحباب والروايات الأخرى تُحمل على الإباحة .

ما جاء في الحديث يتعلق بلعاب الكلب إذا ولغ في الإناء ، لكن ما حكم مس الإنسان للكلب بيده مثلا ؟ أو مسّه له برجله مثلا ؟ يفرِّق العلماء في هذا المس بين حالتين :

- الأولى : أن يكون في الكلب عند مسِّه باليد رطوبة ؛ فإذا كان كذلك فعند أكثر أهل العلم أن هذا يترتب عليه نجاسة ما مس الكلب وأنه يُغسل سبع مرات . هذا عند أكثر أهل العلم وأن ذلك على الوجوب أن يغسل سبع مرات كما يستفاد ذلك من هذا الحديث .
- وأما بدون الرطوبة إذا كان يابسًا فإنه لا ينجِّس ولا يضر .

فبعض أهل العلم يفرق بين اللمس إذا كان عن رطوبة ، وبين ما لم يكن عن رطوبة ، وأنه إذا كان عن رطوبة فإن ذلك ينجِّس ، وإذا لم يكن عن رطوبة فإنه لا ينجِّس . ومن أهل العلم من لا يفرِّق بين الحالتين سواءً كان فيه رطوبة أو ليس فيه رطوبة ، وأن الأصل عدم نجاسة الأبدان ويُقصَر الحديث على ما دل عليه وهو اللعاب ؛ ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ)) .

لكن الأحوط والأبرأ لذمة الإنسان ولاسيما إذا كان جسم الكلب رطبا فإن الأبرأ للذمة والأحوط أن يغسل الموضع الذي لامسه سبع مرات .

قال : ((**وَلَهُ**)) أي الإمام مسلم في كتابه الصحيح ((**فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ**)) ؛ ولغ : أي أدخل لسانه في الماء ليلعق منه .

((**فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) عفِّروه هذا من العَفَر بفتح العين والفاء ، ويطلق العفر على ظاهر الأرض ويطلق أيضا على التراب ، التراب يقال له عَفَر ، والعوام لا يزالون في نجد يقولون للتيمم «العفور» وهو من هذا مأخوذ . فالعفر: هو التراب .

فقوله ((**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) أي ادلكوه في الثامنة بالتراب ، وهذه الرواية لا تنافي ما سبق ؛ لأن المقصود سبع غسلات بالماء من بينها واحدة –وعُدَّت هنا ثامنة– بالتراب ، وإلا هي سبع غسلات بالماء وواحدة منها مع الماء تراب ، إما الأولى على الرواية التي تقدمت ، أو في الأثناء ، أو في الآخر ، والأوْلى أن تكون التي بالتراب أولى الغسلات . قال ((وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)).

هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه تضمن جملة من الفوائد منها : شدة قذارة الكلب من بين سائر الحيوانات وغلَظ نجاسته ، ولهذا احتاجت هذه النجاسة الشديدة التي اختُص بها أنه إذا ولغ في الإناء لا يُغسل واحدة ولا اثنتين ولا ثلاث بل يُغسل سبع مرات .

أما ما سوى ذلك من النجاسة التي تسمى النجاسة الحُكمية وهي التي تكون عارضة في الإناء أو اللباس فتطهيرها بإزالة عين النجاسة سواءً زالت بمرة أو مرتين أو ثلاث يكون بإزالة عين النجاسة ، أما الكلب لابد من سبع مرات ، أما ما سواه من النجاسات الأخرى فإن طهارة الموضع الذي مسَّته النجاسة بزوال هذه النجاسة سواءً غُسل مرة واحدة وزالت يطهُر أو مرتين أو ثلاث بحسب الحاجة .

كذلك من فوائد هذا الحديث : أن الكلب نجس وأن لعابه نجس وتنجيسه للشيء الذي يلامسه لعاب الكلب ، ومما يدل على ذلك صراحةً رواية لهذا الحديث «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ» ؛ فهذا يدل على أن الإناء قد تنجس بلعاب الكلب ، فلعابه نجس .

من فوائد هذا الحديث : أن الواجب غسل الإناء سبع مرات لا يكفي مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة ولا أربع لابد أن يُغسل سبع مرات ، حتى لو قال الإنسان لم أر أيّ أثر أو تيقنت أنها زالت النجاسة أو نحو ذلك لا يكفي لابد من إتيان هذا الواجب الشرعي ؛ سبع مرات يُغسل ، حتى إن بعض العلماء قال إن هذا تعبُّدي . يعني بعضهم ذكر الحكمة أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة ولا يكفي فيها مرة ولا مرتين إلا سبع ، ومثل ما أشرت أن الطب الحديث كشف أمور عجيبة في هذا الباب . فالشاهد أنه لابد أن يكون الغسل سبع مرات .

كذلك من فوائد هذا الحديث : أن الماء إذا كان قليلًا وإن لم يظهر فيه التغيُّر -لأن الأصل في الماء الطهورية ولا يزول عنها إلا بتغير إما اللون أو الريح أو الطعم- لكن الماء إذا كان قليلا وإن لم يظهر فيه تغير لا في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه بأن يراق الماء إذا خالطته النجاسة حتى وإن لم تظهر ، ومن الأدلة على ذلك هذا الحديث ولهذا جاء في بعض رواياته «فَلْيُرِقْهُ» حتى وإن لم يظهر على هذا الماء لا ريح ولا لون ولا طعم يجب إراقته ولا يقال إنه لم يظهر عليه لا ريح ولا تغير في اللون ولا تغير في الطعم ، بل يجب أن يراق . فإذًا الماء إذا كان قليلًا وإن لم يتغير منه لون أو ريح أو طعم ينبغي عدم التطهر به ومما استُدل به على ذلك هذا الحديث .

قال رحمه الله :

٨- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي اللهُ عنهما: ((أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ)) . التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

****

هذان الحديثان ؛ حديث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في ذِكر صفة وضوء النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وكلٌ من الحديثين فيه تطبيق عملي وتعليمٌ بهذه الطريقة التي هي التطبيق العملي بحيث يُرى الفعل ولما رأى الناس الفعل وعاينوه وشاهدوه قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا تعليم بالفعل ، فعَل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرهم في تمام ذلك أن هذه الطريقة التي شاهدوها ورأوها هي طريقة النبي عليه الصلاة والسلام . وهذه طريقة بليغة جدًا في التعليم ونقْل الأمر بحيث يشاهده الناس كما كان هو رضي الله عنه يشاهد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له .

وهذان الحديثان من أجمع الأحاديث الواردة في ذِكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام عدة صيغ في الوضوء ؛ منها ثلاث مرات ، ومنها المرتين ، ومنها المرة الواحدة لكل عضو ، ومنها المخالفة بين بعض الأعضاء بحيث يكون بعضها مرتين وبعضها ثلاث ، كل هذا ورد كله ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا أكمل ما جاء . فهذان الحديثان فيهما أكمل ما جاء مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء .

وهذا الذي ورد في هذين الحديثين لا يجوز الزيادة عليه ، فمن زاد فقد جاوز الحد المشروع ، من زاد على الثلاث كأن يتمضمض أربعًا ، أو يستنشق أربعًا ، أو يغسل يديه أربعًا أو خمسًا ، أو يغسل مثلا الوجه أربعًا أو خمسًا هذا كله تجاوز للحد المشروع والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم . بل إنه صح عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في سنن أبي داود وغيره أنه عليه

الصلاة والسلام قال : ((فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ)) أي من زاد على هذا الحد . فورد الثلاث ، وورد المرتين ، وورد المرة الواحدة ، وورد التنويع بعضها ثلاث وبعضها اثنتين، لكن الزيادة على الثلاث هذا غير وارد ، فمن جاء بالرابعة في أي موضع سواءً غسل الوجه أو اليدين أو المضمضة أو الاستنشاق من زاد على الثلاث فشأنه وأمره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أَسَاءَ وَظَلَمَ .

وينبغي هنا ولابد من التنبيه في هذا الباب والتذكير به لأنَّا كثيرًا ما نخطئ في هذا الباب ؛ أن الوضوء يقع فيه إسراف ذمَّه الشارع ، وقد جاء في الحديث في المسند وغيره أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : ((مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟)) فقَالَ سعد رضي الله عنه : «أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟!» يعني كون الإنسان يتوضأ ويكثِر مثلا من غسل الأعضاء أو يكثر من الماء الذي يغسل به الأعضاء فيما هو زائد مثلا عن الحد أو الحاجة ، أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟! قَالَ : ((نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)) .

هنا حقيقة لابد كل واحد منا يحاسب نفسه على الطريقة التي نفعلها الآن مع وفرة الماء وصنابير الماء المتوفرة في البيوت ، أكثرنا يفتح صنبور الماء على أعلى درجة ، والماء المستعمل للوضوء من هذا الماء المنهمر الغزير قليل جدًا، ولو أن شخصًا جعل في المغسلة نزع الخرطوم الذي يخرج الماء وجعله في سطل وتوضأ وضوءه المعتاد على حجم الماء الذي يستعمله ثم نظر في الوعاء الذي جعله لرأى كمية كبيرة من الماء مهدرة ، ولاشك أن هذا سرف. ولهذا ينبغي مراعاة ذلك ، حتى إن مثل هذه السنن الغسل ثلاثا وهي أكمل ما يكون عندما يكون صنبور الماء مفتوح ويتوضأ الإنسان على الطريقة المعروفة المعتادة عند كثير من الناس ويُدخل يده تحت الصنبور ويحرك لا يدري هي مرة ولا ثنتين ولا عشر ما يدري وإنما يدخل الماء بسرعة ويحرك يديه في وسط الماء والماء يتطاير هنا وهناك ، والماء الضائع في المغسلة كثير جدا !!. فحقيقة ينبغي أن تحاسَب النفس ويكون فتح صنبور الماء بكمية قليلة ، ويحرص الإنسان على هذه السنن إما ثلاث أو مرتين أو ينوّع ، أما الخبط الذي اعتدنا عليه ومضينا عليه هذا على خلاف ما ينبغي أن يكون ولاسيما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الوضوء سرف وإن كنت على نهرٍ جارٍ .

قال : ((**عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي اللهُ عنهما أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ**)) بفتح الواو . والوَضوء بالفتح هو الماء المستعمل ، وبالضم الفعل نفسه . بالضم عندما يقال الوُضوء هو الفعل ، وأما بالفتح فإن المراد به الماء المستعمل ، أتى بوضوءٍ أي أتى بماء ليتوضأ منه .

((**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ**)) والحكمة من إفراغ الماء على اليدين وغسلهما ثلاثًا : حتى تنظف اليد ، ثم إذا أدخلت في الإناء يكون دخولها فيه وهي نظيفة نظافة تحقق منها بثلاث غسلات .

((**فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ**)) وسيأتي معنا في حديثٍ لاحق استحباب التيمن ، ومن ذلك في وضوئه صلوات الله وسلامه عليه .

((**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ** -أي في الماء - **ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**)) لم يذكر هنا ثلاث مرات في المضمضة والاستنشاق ، لكن جاء في الحديث الذي بعده حديث عبد الله بن زيد ((**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً**)) فالأكمل في الوضوء أن تكون المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ بحيث تكون الثلاث الغرفات كل غرفة للفم والأنف معًا هذا هو الأولى كما سيأتي معنا في حديث عبد الله بن زيد .

قال : ((**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**)) الاستنشاق : هو إدخال الماء مع الخيشوم إلى الأنف ، وتستحب المبالغة في إدخاله كما جاء في حديث «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا» ، تستحب المبالغة إلى داخل الأنف يسحب الماء بقوة للداخل حتى يصل الماء إلى أقصى الخيشوم ، فإذا استنثر - والاستنثار هو دفع الماء إلى الخارج- يكون أبلغ في نظافة العبد .

((**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً**)) ؛ غسل الوجه ثلاثًا بالطول يكون من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن ، وعرضًا من الأذن إلى الأذن ؛ كل هذا يستوعبه بالغسل ، فيأخذ غرفة من الماء أولى ويغسل بها الوجه من منابت الشعر إلى أسفل الذقن ، ومن الأذن إلى الأذن يستوعب ذلك كله ، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة ولا يزيد على ذلك .

قال : ((**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**)) ؛ هنا لم يذكر عددًا ، وفي الحديث الذي بعده فيه ذكر العدد وفيه أيضا ذكر الصفة ، وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام يفسر بعضها بعضًا ، الروايات التي

تُنقل عنه يفسر بعضها بعضا ، ولهذا الصحيح أن الرأس يكون مسحه مرة واحدة كما جاء ذلك مصرحًا به في الرواية في حديث عبد الله بن زيد قال ((ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً)) .

هذا الحديث حديث عثمان لم يُذكر فيه عدد قال مسح رأسه ، وفي بعضها التصريح بالعدد كما في حديث عبد الله بن زيد قال مرة واحدة ، وما يُروى أنه مسح ثلاثا هذا شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة التي فيها التنصيص على أن المسح للرأس مرة واحدة ، وهذا حكاه الإمام الترمذي عن أكثر أهل العلم ؛ أن مسح الرأس إنما يكون مرة واحدة ، وأما صفة المسح فستأتي معنا في حديث عبد الله بن زيد .

لم تُذكر الأذن في هذا الحديث ، والأذنان من الرأس .

قال : ((**ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا**)) أي ثلاث مرات .

((**ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**)) بضم الواو لأن المراد الفعل هنا .

((**وَقَالَ** -صلوات الله وسلامه عليه- : **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) ؛ هذا يستفاد منه فائدة عظيمة ومهمة نبه عليها أهل العلم : أن تكميل شروط العبادة وتكميل الأمور المستحبة في العبادة أبلغ في كمال العبادة وأبلغ في أثرها ، فهذا الوضوء الذي يكون المتوضئ مطمئنًا فيه مكملًا له آتيًا به على أتم وأكمل صورة تؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم صلى ، والوضوء على هذه الصفة معونة للعبد على الطمأنينة ، عندما يتوضأ وضوءً هادئًا حريصًا فيه على هذه السنن مستوعبًا لها مستكملًا لهذه السنن هذا معونة له على ما بعده وهو الصلاة ، فإذا توضأ نحو هذا الوضوء وصلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه ؛ وهذا فيه التنبيه على أهمية حضور القلب وأن العبد ليس له من صلاته إلا ما عقل منها . قال ((**لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) .

ومن فوائد هذا الحديث : دلالته على هذه الصورة الكاملة المأثورة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

قال : ((**عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه**)) وهذا عبد الله بن زيد هو ابن عاصم ، وليس عبد الله بن زيد ابن

عبد ربه الذي يُعرف بصاحب الأذان الذي رأى الرؤية التي جاء فيها مشروعية الأذان ، فذاك شخص آخر .

قال ((**سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ**)) ؛ والمراد بالوضوء هنا بالضم : الفعل الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه .

((**فَدَعَا بِتَوْرٍ**)) والتور : هو الإناء الصغير ، ونوع من الآنية الصغيرة المصنوعة من النحاس . ويستفاد من ذلك إباحة الوضوء في كل وعاء سواءً كان من نحاس أو كان من حديد أو من فخَّار أو غير ذلك أو من خشب أو غير ذلك من الأوعية ، لا يستثنى من ذلك إلا آنية الذهب والفضة ، وقد جاء في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)) وهذا فيه تحريم الوضوء فيهما ، لأن الوضوء هو من الاستعمال ، فلا تُستعمل آنية الفضة لا للأكل ولا للشرب ولا للوضوء يحرم ذلك .

وهذا الحديث متفق عليه وأورده أهل العلم في باب الآنية من جملة أبواب الطهارة تنبيهًا على ما لا يجوز استعماله من الآنية ، وهو على شرط المؤلف رحمه الله تعالى من المتفق عليه ، وهذا ونظائره يدل على أنه لم يقصد رحمه الله تعالى أن يستوعب كل الأحاديث المتفق عليها وإنما جاء على جملة كبيرة منها انتخبها رحمه الله تعالى ، وإلا هذا الحديث أورده من جمَعَه في أحاديث الأحكام مثل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وغيره أوردوا هذا الحديث حديث حذيفة ابن اليمان لأن فيه تحريم استعمال آنية الفضة والذهب في الوضوء ، أما ما سواهما من الآنية من النحاس أو الحديد أو الفخار أو الخشب أو غير ذلك لا حرج في استعمالها .

قال : ((**فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النبي صلى الله عليه وسلم**)) أي على الصفة التي تعلَّمها ورأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها .

((**فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ**)) أي صبَّ على يديه من التور .

((**فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ**)) أي في الإناء .

((**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ**)) ؛ وهذا فيه أن المضمضة والاستنشاق إن كانت مرة أو مرتين أو ثلاث يكون في كل مرة غرفة واحدة للفم والأنف معًا ، يغرف غرفة فيأخذ منها لفمه ويأخذ منها لأنفه، وهذا الأوْلى ، وإن أخذ غرفة لفمه وغرفة لأنفه لا حرج

في ذلك ، لكن الذي جاء في الحديث وهو الأوْلى أن تكون غرفة واحدة كما جاء هنا قال : ((بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ)) أي للمضمضة والاستنشاق .

((**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً**)) أي غرف للوجه ، والمعنى أنه غرف ثلاث غرفات للوجه غسل وجهه ثلاثا.

((**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ**)) وهذا يدل على جواز المخالفة بين الأعضاء ؛ بأن تُغسل البعض ثلاثًا والبعض مرتين لا بأس بذلك .

قال : ((**فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**)) ومعنى إلى المرفقين أي مع المرفقين لأن المرفق يغسل ولا يُتجاوز ، لأن الفرض هو الغسل إلى المرفق ولا يتجاوز ذلك كما سيأتي بيان ذلك قريبا .

((**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**)) ؛ قال «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً» هذا فيه أن مسح الرأس يكون مرة واحدة لا يُزاد عليها ، الأعضاء كلها جاء فيها التثليث ثلاثا واثنتين ، الرأس مرة واحدة يقبل بهما ويُدبر . توضيح ذلك جاء في رواية أخرى قال: ((**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ**)) يعني وضع يده على مقدم الرأس ((**حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ**- إلى نهاية القفا- **ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**)) يفعل ذلك مرة واحدة لا يزيد على ذلك ، فهو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام .

وهذا الحديث ولاسيما هذه الرواية فيها من الفائدة : أنه لا يجوز الاقتصار على بعض الرأس ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[المائدة:٦] ، والحديث الذي تقدم ((ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ)) يفسره ما جاء هنا من فعله عليه الصلاة والسلام ، والنصوص يفسر بعضها بعضًا ، فلا يجزئ -على الصحيح من قولي أهل العلم- أن يمسح مقدمة الرأس أو بعض الرأس بل يعمم المسح كما فعل نبينا عليه الصلاة والسلام بأن يبدأ المتوضئ من مقدمة الرأس ويمسح إلى نهاية قفاه ثم يعيدها إلى مقدمة الرأس كما فعل نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام ، بحيث يستوعب الرأس كله في المسح لا أن يمسح بعضه .

قال : ((**وَفِي رِوَايَةٍ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**)) ؛ والصُّفر : نوع من النحاس.

قال : ((**التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ**)) ؛ والطست : إناء ووعاء صغير .

ثمة فائدة : ابن القيم رحمه الله تعالى قال «لم يصح في حديث واحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة» ، فما جاء في حديث عثمان ((ثم مسح برأسه)) يفسره ما جاء في حديث عبد الله بن زيد أن المسح يستوعب الرأس كله لا أن يمسح بعضه ، وكما قال ابن القيم لم يصح عنه في حديث صلوات الله وسلامه عليه أنه اقتصر في المسح على بعض الرأس .

قال رحمه الله :

١٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) .

****

قال رحمه الله : ((**عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**)) ؛ يحب ذلك صلى الله عليه وسلم ، ويتيمن أي يبدأ باليمين

((**فِي تَنَعُّلِهِ**)) والمراد بالتنعل : أي لبس النعال ؛ إذا أراد أن يلبس النعلين بدأ بالقدم اليمنى فألبس اليمنى ، ومثله جميع الملبوسات ، فإذا لبس الإنسان ثوبًا يُدخل كُمَّ يده اليمين ، إذا لبس سروالًا يدخل رجله اليمنى ، فمثله جميع الملبوسات .

وقوله ((**وَتَرَجُّلِهِ**)) أي تسريحه لشعر رأسه ، ومثله أيضا شعر اللحية يبدأ باليمين ، فكان يعجبه ذلك عليه الصلاة والسلام في ترجله أي ترجله لشعر الرأس وشعر اللحية ، ومثله أيضًا الحلق عندما يحلق شعر رأسه السنَّة أن يحلق اليمين أولًا ، فكان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن .

((**وَطُهُورِهِ**)) أي في وضوئه عليه الصلاة والسلام يبدأ باليمين ؛ اليد اليمنى ، الرجل اليمنى .

قال : ((**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)) المراد بشأنه كله من الأشياء المستطابة وما كان من باب التكريم مثل دخول المسجد مثلا ونحو ذلك فإن السنة التقديم لليمنى والبدء باليمنى . وأما أضداد ذلك فإنه يكون باليسار ، ولهذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن مس الذكر باليمين ، والنهي عن الاستنجاء باليمين ، فما كان لأضداد ذلك فله اليسار ، وأما الأشياء المستطابة أو الأشياء التي فيها التكريم فإنه تقدم اليمنى .

قال رحمه الله :

١١- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) ؛ **«فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»** . **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ))**.

١٢- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حديث نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، والمجمر صفة لنعيم لأنه اشتُهر رحمه الله تعالى بالإتيان بالمطيبة وفيها الجمر والبخور ويطيّب المسجد فاشتهر بذلك فيقال له نعيم المجمر لأن المجمِر هذه صفة له لهذا العمل الطيّب الذي كان يقوم به رحمه الله تعالى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ)) ؛ «أمتي» المراد بالأمة هنا : أمة الإجابة ؛ لأن الأمة تطلق مضافة إلى النبي عليه الصلاة والسلام تارةً يراد بها أمة الدعوة ، وتارة يراد بها أمة الإجابة . فقوله ((إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ)) المراد بالأمة هنا أمة الإجابة الذين أكرمهم الله بالاستجابة للنبي عليه الصلاة والسلام وقبول ما جاء به واتّباعه ولزوم هديه صلوات الله وسلامه عليه.

قال : **((إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ))** ؛ الغرة : لمعة بيضاء تكون في جبين الفرس . والتحجيل: بياضٌ في قوائمه . وهذا جمال في الخيل عندما تكون في جبينه غرة وفي قوائمه غرة محجل هذا جمال في الخيل . وهذه الصفة علامة لأمة محمد عليه الصلاة والسلام يأتون يوم القيامة وفيهم هذه العلامة ظاهرة «غرًا محجلين» وهذا من خصائص هذه الأمة ، خصائص الأمة هو هذا ليس الوضوء ، الوضوء موجود في الأمم التي قبلنا ؛ وقصة سارة في

صحيح البخاري عندما دخلوا على الجبار في الحديث توضأت وصلَّت ، وقصة جريج الراهب فيها توضأ وصلى ، فالوضوء كان موجودا عند من قبلنا ، لكن خصيصة الأمة أمة محمد عليه الصلاة والسلام هي هذه أنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين ؛ أي أنهم يأتون وعلى جبين كل واحد منهم ويديه مواضع الحلية بياض .

وسبحان الله ! الوضوء نفسه من الوضاءة ، فهذا الوضاء الذي هو وضاءة يكون نورًا لصاحبه يوم القيامة ، فيأتي هذا المتوضأ المتطهر المعتني بهذا الوضوء المحافظ عليه يأتي يوم القيامة وضيئًا مضيئًا فيه هذا الجمال كما أخبر عليه الصلاة والسلام ((**غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**)) .

قال : «**فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» الصحيح أن هذا الكلام من قول أبي هريرة رضي الله عنه وليس من قول النبي صلوات الله وسلامه عليه كما قرر ذلك جماعة من أئمة أهل العلم وحفاظ الحديث ، منهم على سبيل المثال الحافظ المنذري وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وابن القيم وآخرين من أهل العلم فهذا القول ((فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)) هذا مدرج وهو من كلام أبي هريرة وليس من كلام النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «لا يمكن أن تكون هذه الكلمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الغرة لا تكون في اليد ولا تكون إلا على الوجه ، وإطالة الغرة في الوجه غير ممكنة» لأن الوضوء يكون إلى منابت الشعر وهذا فرضه الغسل ، ومنابت الشعر ومبادئه فرضه المسح ؛ يُمسح، ومرة واحدة لا يزاد عليها هذا الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام . ولهذا الصحيح أنه لا يزاد على المرفق ، لا يزاد على ما جاء عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه . وجميع من نقلوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا في وضوئه زيادة على المرفق يعني إطالةً كما جاء في هذا اللفظ الذي هو منقول عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ**)) أين المنكبين ؟ المنكب : ما بين العنق والكتف .

((**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ**)) والساقين: ما بين الركبة والقدم .

((**ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**)) ؛ «يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» هذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام .

قال : « **فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**» هذا فَهْم من أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه لكنه لم يوافَق عليه ، وجميع من نقلوا صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا زيادةً عن المرفق ، ولو كان هناك زيادة لنقلوا ذلك من نقلوا صفة وضوء النبي ، وبعضهم فعل مثلما فعل عليه الصلاة والسلام وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيضا هذا الذي دل عليه القرآن إلى المرفق فلا يُزاد على ذلك وهذا الذي ذكره أبو هريرة رضي الله عنه فهْمٌ له ولكنه لا يوافَق على ذلك .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث وفي روايته وقف هذه الزيادة على أبي هريرة وهي قوله «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ» .

قال رحمه الله : ((**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**)) ؛ قوله عليه الصلاة والسلام ((تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ)) الحلية : أي الزينة التي يحلَّى بها أهل الإيمان في الجنة ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [فاطر:٣٣] ، ﴿ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان:٢١] . فالحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

وقوله ((**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ**)) أي حلية الذهب والفضة ؛ وهذا يستفاد منه أن الحلية في الجنة ذهبًا وفضة للذكور والإناث ؛ يحلَّون بأساور الذهب وأساور الفضة وتبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

وليس في هذا الحديث دلالة لما أُثر عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ لأن ليس الساق والعضد موضعًا للحلية . وعلى هذا فإن الحلية تبلغ في اليدين إلى المرفقين لأن الوضوء لا يجاوز المرفقين كما جاء بذلكم الأحاديث في ذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

في الهامش نُقل فائدة جميلة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُصَلِّينَ ؛ فَبِمَ يُعْرَفُ غَيْرُهُمْ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ التَّارِكِينَ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هَذَا

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مَنْ كَانَ أَغَرَّ مُحَجَّلًا وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَضَّؤُونَ لِلصَّلَاةِ ، وَأَمَّا الْأَطْفَالُ فَهُمْ تَبَعٌ لِلرِّجَالِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَطُّ وَلَمْ يُصَلِّ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وهذه المسألة التي تتعلق بهذا الحديث الذي ختم به المصنف رحمه الله لخَّصها الإمام ابن القيم رحمه الله تلخيصًا جميلًا نافعًا مفيدًا في نونيته في فصل في حلي أهل الجنة من النونية قال رحمه الله :

والحلي أصفى لؤلؤٍ وزبرجدٍ ... وكذاك أسورة من العقيانِ
ما ذاك يختصُّ الإناثَ وإنما ... هو للإناث كذاك للذكرانِ
التاركين[١] لباسَه في هذه الدُّ ... نَا لأجل لباسه بجنانِ[٢]
أوَما سمعت بأن حليتهم إلى ... حيث انتهى وضوئهم بوزانِ
وكذا وضوء أبي هريرة كان قد ... فازت به العضدان والساقانِ
وسِواهُ أنكر ذا عليه قائلًا ... ما الساق موضع حلية الإنسانِ
ما ذاك إلا موضع الكعبين والز ... ندين لا الساقان والعضدانِ
وكذاك أهل الفقه مختلفون في ... هذا وفيه عندهم قولان
والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا ... للمرفقين كذلك الكعبانِ
هذا الذي قد حدَّه الرحمن في الـ ... ـقرآن لا تعدل عن القرآنِ
واحفظ حدود الرب لا تتعدَّها ... وكذاك لا تجنح إلى النقصانِ
وانظر إلى فعل الرسول تجده قد ... أبدى المراد وجاء بالتبيانِ
ومن استطاع يطيل غرته فمو ... قوفٌ على الراوي هو الفوقاني[٣]
فأبو هريرة قال ذا من كيْسِه[٤] ... فغدا يميزه أولو العرفانِ[٥]
ونُعَيمٌ[٦] الراوي له قد شك في ... رفْع الحديث كذا روى الشيباني[٧]

---

١ أي الذُّكران .

٢ يقول تركوا حلية الذهب والفضة في هذه الدنيا لأنها محرمة عليهم ففازوا بها في الجنان .

٣ يعني ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام .

٤ أي فطنته وحرصه .

٥ أي أولوا العرفان والدراية بالحديث قالوا هذا موقوف على أبو هريرة وليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام .

وإطالــة الغرات ليس بممكنٍ ... أبــدًا وذا في غاية التبيــان[٨]

قال رحمه الله في توضيح أيضًا لهذه المسألة في كتابه حادي الأرواح وكأنه يشرح ما جاء في هذه الأبيات وقد ساق حديث أبي هريرة المتقدم قال : «وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح أنه لا يستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدل على الإطالة ؛ فإن الحلية إنما تكون زينًا في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف ، وأما قوله "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بيَّن ذلك غير واحدٍ من الحفاظ ، وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نُعيم : فلا أدري قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من تمام كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله أبو هريرة من عنده ، وكان شيخنا -يعني ابن تيمية رحمه الله – يقول هذه اللفظة -أي من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل – لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى ذلك غرةً». انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

---

٦ نعيم المجمر .

٧ أي الإمام أحمد في مسنده .

٨ أي أمر واضح وبيّن لا خفاء فيه ولا لبس .